كما في صحيح البخاري فإنه لم يحلق النبي صلى الله عليه وسلم
في سنتي المحرة إلا عام الحديبية ثم عام عمرة القضاء ثم حج الوداع
كذا في شرح الشمائل لملا علي قاري وفي شرح المصابيح لابن فرشته
انه صلى الله عليه وسلم قصر في عمرة الجعرانة وفي شرح المشكاة
لابن حجر المكي انه صلى الله عليه وسلم قصر في عمرة القضاء انتهى قال
الشيخ حنيف الدين المرشدي قوله ويدفن الخ قال في الاختيار
اذا قص أظفاره أو حلق شعره ينبغي ان يدفنه قال تعالى ألم
نجعل الارض كفاتا احياء وأمواتا وان القاه فلا باس به ويكره
القاؤه في الكنيف والمغتسل قالوا لانه يورث المرض وعن عائشة
رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدفن
سبعة اشياء من الانسان الشعر والظفر والدم والحيضة والسن والعلقة
والمشيمة رواه الدارقطني في تفسير قوله تعالى واذ ابتلى ابراهيم
ربه بكلمات ثم قال وقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدفن
دمه حين احتجم من شرح الشيخ حنيف الدين المرشدي باختصار
قوله وكذا بعد فلما اطلق الى آخره اقول كان الاولى تاخير هذه
المقالة عن قوله ويستحب بعده اخذ الشارب الخ تامل قوله
اقتداء به عليه السلام قال المناوي في سيرته ان النبي صلى الله
عليه وسلم لما حلق اخذ من شاربه وعارضه وقلم اظفاره واسر
بشعره واظفاره ان يدفنهم افاض انتهى فتامل ما في الشرح
قوله واختاره ابن الهمام حيث قال ومقتضى الدليل في الحلق
وجوب الاستيعاب وهو الذي ادين الله به وذلك لان
الوارد في الحلق من الكتاب قوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام

انشاء

ان شاء الله آمنين محلقين رؤوسكم ومقصرين نفي الآية
اشارة الى طلب تحليق الرؤس او تقصيرها وليس فيها
ما هو موجب للتبعيض وهو دخول الباء على المحل كما في
آية الوضوء والوارد فيه من السنة فعله عليه الصلاة
والسلام وهو الاستيعاب كما هو قول مالك انتهى كلامه
قوله فما قله قدر اغلة قال في البحر مراده انه ياخذ من كل
شعرة مقدار الاغلة كما صرح به في المحيط وفي البدايع قالوا
يجب ان يزيد في التقصير على قدر الاغلة حتى يستوفي قدر
الاغلة من كل شعرة في راسه وهو حسن انتهى قاله ابن نجيم
قوله من شعر ربع الراس اقول هذا هو المشهور والمذكور
في غالب الكتب وقال المصنف في الكبير بعد ان نقل هذا عن شارح
الكنز والمحيط والغاية وفي فتاوى الولوالجي تقصر من شعر
ربع راسها قدر الاغلة وقيل تاخذ من اطراف شعر راسها
قدر الاغلة من غير تقدير بالربع قال الكرماني ويكفيها قدر اغلة
تاخذ من راسها قال هكذا في بعض شروح القدوري والتجريد
للهندواني ثم قال والحاصل ان في التقصير في حقها اختلافا
فلهذا قال الزيلعي وذكر بعضهم انها تقصر من راسها ما شاءت
من غير تقدير بالربع بخلاف الرجل قال وقد ذكرنا من قبل انها
كالرجل في التقدير بالربع انتهى قوله بتثليث الميم قال في البحر
وضم الميم لغة مشهورة ومن خطار اويها فقد اخطا انتهى
قوله الظفر اقول قال النووي في تهذيب الاسماء الانامل

فكان مقتضى الدليل في الحلق وجوب الاستيعاب ح

انه التقصير وهو خلاف

Copyright © King Saud University